

البحث رقم (١٣)

دور الفكر النقدي للزلمي رحمه الله في مواجهة الفكر الاستشراقي

الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

takleef.lateef@uoanbar.edu.iq



ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722



ملخص باللغة العربية

أ.م.د. تكليف لطيف رزج

الفكر الاستشراقي صفحة من صفحات العداة الذي تبناه أعداء الإسلام؛ للنيل من الإسلام منهجاً وسلوكاً، ولم يقف المفكرون الإسلاميون موقف المستسلم لذلك العداة؛ بل شمرؤا له عن سواعدهم، وأخذت مداد أقلامهم تذود عن الإسلام عقيدة وشريعة، ومن بين هؤلاء الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي رحمه الله الذي سخر عقلية الأصولية المتسمة بالفكر النقدي لمواجهة الفكر الاستشراقي، بقراءة إبداعية، وتفكير ناقد ينم عن عقلية فذة، ورح متفانية في مواجهة الطعون التي جاء بها مفكرو الاستشراق، وذلك في ثنايا كتبه وأبحاثه.

الكلمات المفتاحية : الفكر النقدي، الزلمي، الفكر الاستشراقي

THE ROLE OF AL-ZALAMI'S CRITICAL THOUGHT IN FACING ORIENTALIST THOUGHT

Ass. Prof. Dr. Taklif L. Rezeg

Summary

Enemies of Islam did not cease to raise suspicions from time to time to attack the Islamic methodology and behavior. The Islamic scholars did not give up against these slanders, they use all their efforts and their ink defended the Islamic Faith and Law. Among them is Professor Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, who used his fundamentalist mentality to refute the claims of orientalist, and to respond to them in his books and researches.

Key words: critical thought, Al-Zalmi, Orientalist thought

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإن المتربصين بالإسلام عقيدة وشريعة كثيرون، وأساليبهم متباينة بحسب ظروف الزمان والمكان، وأهدافهم واحدة تجتمع في أيولوجية العداة الذي لا ينقطع، ومن بين هؤلاء المتربصين بعض المستشرقين الذين لم يتركوا طريقاً يوصلهم إلى التشكيك في القرآن الكريم والسنة النبوية، والفقہ الإسلامي إلا وسلكوه.

كما أن أقلام المفكرين من أعلام الأمة الإسلامية أمثال: على النملة، ومصطفى السباعي، وحبكة الميداني، ومحمود زقزوق، ووهبة الزحيلي وغيرهم لم تتوقف عن الذود عن الإسلام، فكانت أبحاثهم ومقالاتهم ومؤلفاتهم شاهدة على حرصهم الشديد في الرد على طعون أعداء الإسلام.

يعد الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي (رحمه الله) من العلماء المعاصرين الذين سجلت أبحاثهم موقفاً كبيراً لمواجهة الفكر الاستشراقي في جانبه السلبي؛ إذ تبين النصوص التي ذكرها الزلمي في بعض مؤلفاته مدى حرصه الشديد في عرض مزاعم القوم والرد عليها بعقلية الفقيه والأصولي الذي ينتقي العبارات بدقة عالية، حاملة في مبانيتها المعاني ذات الحجج العقلية، والبراهين النقلية التي تفسد أفكارهم، وتبطل مزاعمهم.

قد يشكل على البعض قولنا مزاعم أو شبهات في بعض المواضع في بحثنا هذا بصيغة الجمع مع أننا ذكرنا مسألة الرق والعبودية، ومسألة تأثير الفقہ الإسلامي بالقانون الغربي؛ وجوابنا هو: أن تحت مسألة الرق مزاعم وطعون عدة، منها ما يتعلق بطعون

عقلية، ومنها ما يتعلق بطعون تنال النصوص الشرعية؛ وكذا الأمر يقال على مسألة تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الغربي؛ لذا اقتضى التنويه.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مدى قدرة الزلمي في مواجهة مزاعم بعض المستشرقين من خلال كتبه

الفقهية والأصولية؟

٢. هل يعد العطاء الفقهي والقانوني أحد جوانب العطاء الفكري؟

٣. ما المنهج الذي سلكه الزلمي لمواجهة الفكر الاستشراقي؟

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في بيان الجانب الفكري للفقيه والأصولي؛ ومنهجيته في مواجهة الفكر الاستشراقي بجانبه العدائي للإسلام؛ علماً بأنه لم يؤلف كتاباً مستقلاً في هذا الجانب؛ وإنما جاءت ألفاظه وعباراته متناثرة في مؤلفاته الفقهية، والقانونية والحقوقية، والأصولية؛ مما يستدعي قراءة فكرية عميقة لمنهجه النقدي في مواجهة أهداف وتطلعات أصحاب الفكر العدائي عند بعض المستشرقين.

فرضية البحث: يسלט البحث الضوء على أهم شبهات المستشرقين والتي وقف الزلمي ضدها وفندها نقلاً وعقلاً.

منهجية البحث: تتبعت المنهج الوصفي والتحليلي للوصول إلى استنباط الأبعاد المعرفية والفكرية لتفنيد الزلمي لمزاعم بعض المستشرقين.

هيكلية البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم إلى أربعة مطالب:

أما المطلب الأول: فقد تطرقت فيه عن حياة الزلمي (رحمه الله) الشخصية والعلمية، وفيه أولاً: نبذة عن حياته الشخصية، وثانياً: حياته العلمية؛ وأما المطلب الثاني: فتطرقت فيه إلى الفكر الاستشراقي وبرز سمات المنهج النقدي عند الزلمي، وفيه، أولاً: ماهية الفكر الاستشراقي، وثانياً: مقارنة بين منهج الزلمي ومناهج غيره في مواجهة الفكر الاستشراقي المتطرف؛ وأما المطلب الثالث: فتطرقت فيه إلى منهج

الزلمي في عرض شبهة الرق ونقدها وفيه أولاً: ردود الزلمي الإجمالية على شبهة الرق، وثانياً: ردود الزلمي التفصيلية على شبهة الرق؛ وأما المطلب الرابع: فتطرقت فيه إلى منهج الزلمي في عرض شبهة تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الغربي ونقدها وفيه أولاً: ردود الزلمي الإجمالية على شبهة تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الغربي، وثانياً: ردود الزلمي التفصيلية على شبهة تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الغربي، ثم جاءت الخاتمة بأهم الاستنتاجات.

المطلب الأول:

حياة الزلمي رحمه الله الشخصية والعلمية

أولاً: نبذة عن حياته الشخصية:

لسنا بصدد تناول حياة الزلمي العلمية والعملية الكاملة والتي كانت عامرة بالعلم والعمل؛ وإنما سنوجز القول عن حياته المعطاء.

أ- اسمه ونسبه: هو الأستاذ الدكتور، والعلامة الفقه الأصولي والقانوني، أبو محمد مصطفى بن إبراهيم بن محمد أمين الزلمي الكردي العراقي الأزهري^(١).

ب- ولادته ووفاته: أمّا ولادته فقد كانت في عام ١٩٢٤م، في قرية زلم الحدودية، والتي يفصلها عن إيران سلسلة جبال تابعة لناحية خرمان، قضاء حلبجة في محافظة السليمانية^(٢).

وأما وفاته فقد كانت في صباح يوم السبت الموافق (٢٠١٦/٦/٤م) في إحدى مستشفيات أربيل عن عمر ناهز (٩٢ سنة) قضاها في الدراسة والبحث والتأليف^(٣).

ثانياً: حياته العلمية

لقد تعددت اسهامات الزلمي في مجالات معرفية متعددة، إذ بلغت مؤلفاته ما يقرب من ستين مؤلفاً، منها منهجية تدرس في الجامعات العربية والعراقية، ومنها غير ذلك، ولسنا بصدد تناول مؤلفاته في تلك المجالات؛ وإنما سنحاول تسليط الضوء على إسهاماته المعرفية في مجال مواجهة الفكر الاستشراقي في جانبه السلبي، والمتمثلة في إبطال مزاعم أعداء الإسلام، والعاملين في المجال المعادي للدين الإسلامي، والذين

(١) ينظر: مصطفى ابراهيم الزلمي وآراؤه الاصولية والقانونية: مديحة صالح مهدي: ص ١.

(٢) ينظر: مصطفى ابراهيم الزلمي وآراؤه الاصولية والقانونية: مديحة صالح مهدي: ص ١.

(٣) ينظر: جريدة المشرق: مقال بعنوان: الدكتور مصطفى الزلمي مفخرة علمية للعراق: في ٢٠١٦/٦/١٠م:

حاولوا التقليل من شأن الإنسان وحقوقه في المنظور الإسلامي، وبعبارة أخرى معرفة المنهج النقدي الذي سلكه الزلمي في مجابهة الأفكار التي تصبو إلى هدم مفاهيم النصوص الشرعية؛ لإخراجها عن معناها الصحيح، ومن هذه النصوص التي ركز عليها الزلمي في مؤلفاته ومقالاته هي التي فيها دلالة واضحة على أنّ الإسلام قد أولى أهمية كبيرة للإنسانية الإنسان، وأنه أفضل المخلوقات؛ لذا نجد أبحاثه ومؤلفاته بمجموعها تصب في حماية النفس، وعدم الاعتداء عليها، والحفاظ على حقوقها المادية والمعنوية؛ ولذا سنتناول هذه المؤلفات والتي فيها تنفيذ لمزاعم القوم المعادية للإسلام، سواء كانت تصريحاً أو ضمناً

أ- الحرية في القرآن: من مؤلفاته التي استعرض فيه الحريات المتعددة التي أقرها الإسلام مثل حرية الاعتقاد والرأي والتفكير، وحرية التنقل والسكن، وطرق القران الكريم في حمايتها، وهي في المحصلة منهج قرآني واضح للقضاء على نظام الرق والعبودية والذي جعل منه المستشرقون مطعناً في الإسلام، إذ استعرض الآيات التي تنهى عن الاستغلال والاستعباد والظلم^(١)، وله مجموعة أبحاث قرآنية ركز فيها على قضية الرق من خلال بحثه الموسوم (مستنقع العبيد والجواري وتجفيفه في القرآن الكريم)^(٢).

ب- الأبحاث الحقوقية والقانونية: لا يخفى على الباحثين في الفكر الإسلامي أنّ للزلمي إسهامات معرفية كبيرة في مجال القانون، وهي بالمحصلة تركز على ضمان الحقوق الشخصية للإنسان؛ حيث تحدث في أبحاثه الحقوقية عن أنواع الحريات والضمانات التي جاء بها الإسلام في هذا المجال، ومنها الحريات الذاتية، والمكانية،

(١) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى الزلمي : ١٣-١٥

(٢) ينظر: المصدر نفسه: (١٣-١٥).

والمعنوية والمادية، والمالية، والفردية، والأسرية والجماعية^(١)، وهذا يعني لا مكان للرق في ظل هذا الكم الهائل من الحقوق الإنسانية.

أمّا الأبحاث القانونية، فقد تحدث فيها عن منهج الإسلام في مكافحة الإجرام، فضلاً عن استعراضه للطرق العلاجية، والوقائية، الإصلاحية منها والعقابية، والتي تسد الطريق أمام العابثين بإنسانية الإنسان^(٢)، وبعبارة أخرى يعني: أنّ مكافحة الإجرام تعني تحقيق الحماية لحق الحياة، وحق تملك المال، وغيرها من الضروريات، وهذه رسالة أيضاً مفادها، أنّ النظام القضائي في الإسلام يحقق الحماية للإنسان، ويبعد عنه العبودية والاستغلال، كما أنّ المسؤولية الجنائية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وطرق إثبات الجرائم وإقامة الحدود على المقصرين^(٣)؛ وهي التزامات تحفظ الإنسان من الرق وتعطيه قيمته الحقيقية التي أعطاها الله تعالى له.

ج- الأبحاث الطبية: وهي من الأبحاث المعاصرة التي جمع فيها الزلمي بين التشريع الإسلامي وصحة الإنسان والقوانين الوضعية حيث وضع مقارنة في غاية الإتقان لتبين عناية الإسلام بالنوع الإنساني وحمايته من الاعتداء أو الظلم أو الهلاك بقصد أو من غير قصد، وذلك من خلال القضايا الطبية المعاصرة والتي تضر بصحة أو سلامة أعضاء الإنسان مثل التدخين، الإجهاض، التجميل، التشريح، التلقيح الصناعي، زرع وبتر الأعضاء البشرية وما يتعلق بها من التسبب بالهلاك والضرر من جراء الأعمال الطبية^(٤)، وبعبارة أخرى العناية بالإنسان كونه نساناً، وإعطاء الفتوى المعاصرة التي في جوهرها تأمين لحياة الإنسان وعدم الاعتداء على أي جزء منه من غير حق، وفي مضمونها رسالة جديدة بثوب جديد لدحض شبهات القائلين بإقرار مبدأ استعباد الإنسان وإهانة إنسانيته.

(١) ينظر: مجموعة الأبحاث الحقوقية: مصطفى الزلمي: الصفحات: ١٧، ٢٧، ٣٥، ٦٩، ٩١، ٢١٥.

(٢) ينظر: مجموعة الأبحاث القانونية: مصطفى الزلمي: ٤٣-٤٧.

(٣) ينظر: مجموعة الأبحاث القانونية: مصطفى الزلمي: ٤٩-٥٠.

(٤) ينظر: مجموعة الأبحاث الطبية: مصطفى الزلمي: الصفحات: ٧٣، ١٥٨، ١٧١، ١٨٣، ٢٠٣، ٢١١.

المطلب الثاني:

الفكر الاستشراقي وأبرز سمات المنهج النقدي عند الزلي

أولاً: ماهية الفكر الاستشراقي:

الفكر الاستشراقي يعبر عن نتاجات العقول التي اهتمت بالشرق وما يحمله من مبادئ وأخلاق وحضارة مما يعطي انعكاسات على مناهج المهتمين به في ضوء كتاباتهم؛ لذا يمكن إعطاء صورة موجزة عن الفكر الاستشراقي من خلال تعريفه، ونشأته وأهم مراحلها، وأبرز مناهج المهتمين به من المستشرقين، وما له علاقة بمزاعم سطورها للنيل من التشريع الإسلامي والتي قام الزلمي بالرد عليها من غير التعمق في المصطلحات والمراحل أو التوسع في مناهج المستشرقين؛ كون المؤلفات في هذا المجال كثيرة.

أ- تعريف الاستشراق لغةً واصطلاحاً:

أما الاستشراق لغةً: فعند البحث عن المعنى اللغوي عن لفظة استشراق نجد إنها مصوغة على وزن استفعال، وهي كلمة مأخوذة من الشرق ثم أضيف لها ثلاثة حروف وهي الألف والسين والتاء، وكما جاء في لسان العرب في مادة شرق، يقال: (شرقت الشمس، تشرق شروقاً، وشرقاً طلعت، واسم الموضع المشرق)^(١).

وأما تعريفه اصطلاحاً: فتعددت تعريفات المفكرين لمفهوم الاستشراق، ولكنها بالمحصلة لا تخرج من كون الاستشراق يعني: الاستشراق هو تصدي علماء غير المسلمين سواء كانوا من الشرق أو الغرب عرباً كانوا أو غير عرب لدراسة علوم المسلمين وحضارتهم ومعتقداتهم وتقاليدهم^(٢)، وهو من حيث كونه فكراً يعني: مجموعة

(١) لسان العرب، لابن منظور: (مادة شرق): ١٠/١٧٣.

(٢) ينظر: الاستشراق في الادبيات العربية علي النملة : ص ١٧ وأجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: الميداني:

من الدراسات والمباحث التي قام بها الغربيون لمعرفة الشرق بجميع جوانبه وبأسلوب فكري يزاوله الغرب على الشرق بغية السيطرة عليه وإخضاعه^(١)، أو هو ذلك التيار الفكري الذي تمثل في الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي والتي شملت حضارته وأديانه، وآدابه ولغاته، وثقافته، ولقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن العلم الإسلامي معبراً عن الخلفية للصراع الحضاري بينهما^(٢).

ب- نشأة الاستشراق:

فبعد أن استنرد علي النملة في عرض أقوال العلماء في نشأة الاستشراق، قال: (النفس تميل إلى الرأي القائل بان بدء الاستشراق قد انطلق من الأندلس في القرن الثامن الميلادي حيث اختلط غير المسلمين من أوروبا بالمسلمين في الأندلس اختلاطاً علمياً شجعه كثرة الجامعات والبعثات الأوربية إلى مدارس الأندلس)^(٣)، وهذا أيضاً ما مال إليه السباعي في كتابه الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم^(٤).

بينما يعرض زقزوق مجموعة من الأقوال للبدايات الأولى للاستشراق منها تعود إلى مطلع القرن الحادي عشر، ومنها أن بدايته مقترنة ببداية ترجمة الكتب العربية في الفلسفة والعلوم في عام ١١٣٠م التي انطلقت من إسبانيا على يد مجموعة من المترجمين للحصول على معرفة موضوعية عن الإسلام^(٥).

وعند النظر في أقوال من سبق من المفكرين في قضية بداية الاستشراق يمكن القول: إنَّ البدايات الأولى للاستشراق جاءت مقترنة بالاهتمام بعلوم الشرق سواءً كانت

(١) ينظر: نقد الخطاب الاستشراقي: ساسي سالم الحاج: ١/ ٢٠-٢٢.

(٢) ينظر: الاستشراق في السيرة النبوية، عبد الله محمد الأمين: ١٦.

(٣) ينظر: الاستشراق في الأدبيات العربية: علي النملة ص ٣٠

(٤) ينظر: الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم: مصطفى السباعي: ص ١٣-١٤.

(٥) ينظر: الإسلام والاستشراق: زقزوق: ٤- ٦

بجانبيها الإيجابي؛ هو الانتفاع من علوم الشرق في الحياة العملية، أو السلبي هو لمحاربة الإسلام وأهله.

ج- دوافع الاستشراق وأهدافه:

يرى النملة على عكس بعض الباحثين أنّ ثمة فرق دقيق بين الأهداف والدوافع فالدوافع منطلقات والأهداف غايات، وقد تصل إلى غاية مناقضة للدافع أو مغايرة له فالغيرة دافع للدفاع عن التراث الإسلامي أمام الغزو الفكري وقد يصل إلى تحقيق غايته وقد لا يصل^(١)، كما إنّ أغلب المفكرين المعاصرين الذين تناولوا الاستشراق في مؤلفاتهم، قد تطابقت آراءهم حول الأهداف الأساسية والكامنة خلف حركة المستشرقين والتي نتج عنها دراسة العلوم الإسلامية وهي لا تخرج عن كونها دينية وتجارية واجتماعية واستعمارية وعلمية^(٢)، والملاحظ على هذه الدوافع أنّ بينها تلازماً، إلا إنّ الدافع الديني هو المتصدر لقائمة الدوافع ثم تأتي البقية مكملة له وهذا ما يراه السباعي بقوله: (الدافع الأول للاستشراق عند الغربيين هو الدافع الديني)^(٣).

فبعد أن انتهت الحروب الصليبية بهزيمة الصليبيين وهي في ظاهرها حروب دينية وفي حقيقتها حروب استعمارية ولأجل العودة من جديد اتجهوا إلى دراسة هذه البلاد في كل شؤونها من عقيدة وعادات وأخلاق وثروات ليتعرفوا إلى مواطن القوة والضعف، ولما عادت السيطرة العسكرية والسياسية جاءت دوافع أخرى لإضعاف المقاومة الروحية والمعنوية في نفوس المسلمين عن طريق التشكيك ما عندهم من تراث وقيم أخلاقية وإنسانية^(٤).

(١) ينظر: الاستشراق في الادبيات العربية: علي بن ابراهيم النملة: ص ١٥

(٢) ينظر: الاستشراق والادبيات العربية: النملة: ٣٦-٣٨، واجنحة المكر الثلاثة: الميداني، ١٣١ وما

بعدها، والاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم: السباعي، ١٣-١٨

(٣) الاستشراق والمستشرقون السباعي: ص ٢٠

(٤) ينظر: الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم: السباعي ص ٢٢، ولمزيد من تفاصيل الدوافع العودة

إلى الاستشراق في الادبيات العربية النملة ٣٦-٣٨

د- اتجاهات المستشرقين ومناهجهم: تكاد تتفق أقوال المفكرين في مجال نقد الدراسات الاستشراقية حول اتجاهات المستشرقين في دراستهم للتراث العلمي الإسلامي إلى القول: لقد تمحورت اتجاهاتهم في اتجاهين:

أما الاتجاه الأول: فهو الاتجاه العلمي المعتدل وهو أقرب إلى الموضوعية؛ إذ نظر للإسلام بوصفه مهذاً للعلوم الطبيعية مثل الطب والفلسفة وغيرهما^(١)، وقد ذكر بعضهم مجموعة من الإيجابيات لهذا الاتجاه منها العمل الجماعي مع اختلاف بلدانهم من خلال المؤتمرات والمجلات وتركيزهم على موضوع معين مع استقراغ الجهد البحثي فيه والمشحون بالصبر والمثابرة، ومن أمثلته دائرة المعارف الإسلامية الصادرة ١٩١٣م ومنها أيضاً جمع المخطوطات العربية والإسلامية وحفظها وصيانتها من خلال نقلها إلى أوروبا وفهرستها حيث تنهياً سبل الحفظ المتطورة^(٢).

وأما الاتجاه الثاني: هو الاتجاه العلمي المشبوه والذي يقوم على التشكيك بصحة رسالة النبي ﷺ ومصدرها الإلهي، وصولاً إلى إنكارهم كون الإسلام ديناً من عند الله تعالى^(٣)، وكان هذا الاتجاه اتجاهاً لاهوتياً متطرفاً في جدله العقيم ينظر للإسلام بمنظار الخرافات والأساطير^(٤)، ويقوم هذا الاتجاه على نمط من التفكير المتطرف المبني على التفرقة بين الشرق والغرب، وإنهما لن يلتقيا وهذا الاتجاه بقي حبيساً في مناهجه وأساليبه لخلفية الجدل اللاهوتي^(٥) فضلاً عن قولهم ببشرية القران، والتشكيك بصحة الحديث النبوي وأصالة الفقه الإسلامي^(٦)، وهذا الاتجاه بقي حياً ولا يزال قائماً

(١) ينظر: الإسلام والاستشراق: زقزوق: ص ٦

(٢) ينظر: الإسلام والاستشراق: زقزوق: ١٤-١٨

(٣) ينظر: الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم: السباعي: ٢٥-٢٧

(٤) ينظر: الإسلام والاستشراق: زقزوق: ص ٦

(٥) ينظر: الإسلام والاستشراق محمود حمدي: زقزوق: ، ١٨-٢١

(٦) ينظر: الاستشراق في ميزان نقد الفكر الإسلامي: احمد عبد الرحيم السايح: ٥٠-٥١. والاستشراق

إلى وقتنا الحاضر في كتابات البعض منهم، وفيه من الحقد والعداوة الشيء الكثير^(١) ومن أبرز سمات منهج أصحاب هذا الاتجاه هو أنَّهم يضعون في أذهانهم فكرة معينة ثم يتصيدون الأدلة لإثباتها، ولا يهتمهم صحتها بقدر الاستفادة منها لدعم آرائهم الشخصية.

ومنها أيضاً: استنباط الأمر الكلي من حادثة جزئية^(٢)، وأصحاب هذا الاتجاه يستخدمون المنهج التاريخي في تفسير مبادئ الإسلام ومعتقداته، ويحاولون إرجاع الدين الإسلامي إلى عناصر داخلية وأخرى خارجية بعيدة عن المحتوى الإسلامي، وفهم ذلك بطريقة التأثير والتأثير^(٣)، فضلاً عن أنهم يميلون إلى القول بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني على اختلاف فيما بينهم في درجات هذا التأثير، ويرون أنَّ القانون الروماني هو القانون الذي أقام الفقهاء المسلمون على أساسه قواعد الشريعة الإسلامية، وأنَّ الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية ومعداً وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية^(٤).

وهذا الاتجاه تزعمه مجموعة من المستشرقين الذين وصفهم السباعي بأنَّهم من أخطر المستشرقين المعاصرين وهما جب وجولدتسهير^(٥)، والأخير منحدر من أسرة يهودية، وقد سنحت له الفرصة الإقامة بالقاهرة مدةً، ثم السفر إلى سوريا وفلسطين^(٦) والذي أخضع النصوص الشرعية لقاعدة الأثر والتأثير.

(١) ينظر: الإسلام والاستشراق: زقزوق: ص ٦.

(٢) ينظر: الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم: السباعي: ص ٥٥

(٣) ينظر: نقد الخطاب الاستشراقي: ساسي سالم الحاج: ١ / ١٦٤.

(٤) ينظر: الاستشراق والخلفية الفكرية: زقزوق: ص ١١٣

(٥) ينظر: الاستشراق والمستشرقون مالهم وما عليهم: السباعي: ٣٨-٤١ .

(٦) ينظر: موسوعة المستشرقين - عبد الرحمن بدوي: ١٩٨.

ومن أقواله في هذا المجال قوله: (ونظامه الفقهي الدقيق يُشعر بأثر القانون الروماني)^(١)، وقوله: (ليس غريباً أن تكون التعاليم الفقهية قد تأثرت كذلك بثقافات أجنبية)^(٢)، وقوله: (أما الشريعة الإسلامية على حقيقتها لم تجعل باب الإصلاح والتجديد مؤصداً في وجه الإسلام، واستطاعت الحياة الإسلامية بفضل هذه الحرية وما تحققت لها من حماية؛ أن تأخذ عن المدنية الغربية ما يلائمها من نظمها الجديدة)^(٣).

وقد ركزت على الجانبين الفقهي والدراسات القرآنية لأنَّ الزلمي أولى أهمية لهذين الجانبين في مواجهته لبعض شبهاتهم.

ثانياً: مقارنة بين منهج الزلمي ومنهج وغيره في مواجهة الفكر الاستشراقي المتطرف.

أ- مناهج بعض المفكرين المعاصرين:

عند المقارنة بين المفكرين المعاصرين في آلية التعامل مع شبهات المستشرقين تتجلى أوجه التشابه والاختلاف وحقيقة التشابه قد تكون في الدوافع والاهداف ودقة التشخيص ومعرفة أساليب أعداء الإسلام واما الاختلاف فحقيقته تقوم على طرق الابداع الفكري والية التفكير الناقد للوصول الى دحض شبهات الخصم، وهنا يكون التباين وممن تعرض لمواجهة هذا الاتجاه السلبي الاستشراقي مجموعة من المفكرين أمثال: السباعي، والنملة، والميداني، والزحيلي، وزقزوق، ومحمد الغزالي وأخيراً وليس آخراً الزلمي؛ الا إنَّ الملاحظ من خلال تتبع عرضهم للشبهات والرد عليها؛ هو التركيز على جانب دون آخر؛ ولعل هذا يعود إلى الكم الهائل من دقائق الأمور المتعلقة بالشبهات المثارة في مجال العلوم الإسلامية بجميع تخصصاتها؛ مما يستدعي استنفاغ

(١) العقيدة والشريعة في الإسلام للمستشرق اجناس جولد تسيهر: ص ١١

(٢) العقيدة والشريعة في الإسلام للمستشرق اجناس جولد تسيهر: ص ٥٦

(٣) العقيدة والشريعة في الإسلام للمستشرق اجناس جولد تسيهر: ص ٢٥٦.

الجدد والوقت معاً للإحاطة بها، والذي يدل على هذا الاستنتاج ؛ أنّ وهبة الزحيلي كتب في مقالة طويلة تعرض فيها إلى قضية تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، وكان رده يقوم على النقد التاريخي العام لهذا الزعم؛ فضلاً عن المقارنة التفصيلية بين النظريات القانونية الإسلامية والقانون الروماني^(١).

وعلى هذا النهج سار سيد عبد الله علي حسين في كتابة المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والمدنية والتشريع الإسلامي؛ إذ قارن فيه بين القانون الفرنسي ومذهب الامام مالك ورد على المزاعم القائلة بتأثر مذهب مالك بالقانون الفرنسي بأحداث تاريخية ثابتة^(٢)، بينما نرى زقزوق قد اختلف عنهما حيث كان يستخدم معيار نقد النظرية التاريخية التي استند عليها المستشرقون في شبهاتهم مستخدماً المنهج الوصفي والتحليل النقدي، إذ يقول في هذا الاطار: (كثير من المستشرقين يحملون غبرهم أعباء معارفهم الخاصة ويهملون ملاحظة مبادئ أولية للمنهج العلمي في معالجة المسائل التاريخية)^(٣).

وقد اقتبس مقالة منهم ليدلل على ذلك مفادها: (ونحن بطبيعة الحال لا نأخذ كل شيء ترويه المصادر على عواهنه دون أن نُعمل في النظر؛ بل نُقيم وزناً فحسب لما يثبت أمام النقد التاريخي ... ونحن في هذا نطبق على الإسلام وتاريخه وعلى المؤلفات العربية التي نشتغل بها المعيار النقدي نفسه الذي نطبقه على تاريخ الفكر عندنا وعلى المصادر المدونة لعالمنا نحن)^(٤)، وقد علق على هذا النهج بقوله: (وهذا يحتم علينا الكشف عما فيها -يقصد الدراسات الاستشراقية- من زيف وخداع)^(٥).

(١) ينظر: مصادر التشريع غير المقبولة في الإسلام : وهبة الزحيلي: ١٠٧-١١١

(٢) ينظر: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والمدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين القانون الفرنسي

ومذهب الامام مالك : سيد عبد الله علي حسين : ٦٣-٧٣

(٣) الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري : زقزوق: ص ٨٤

(٤) الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري: زقزوق: ص ٨٢

(٥) الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري: زقزوق: ص ٨٣

ب- أبرز سمات المنهج النقدي عند الزلمي:

أما الزلمي الذي كانت بصماته واضحة وأضاف على سابقه منها في السبر والنقد والدقة في الرد منتبعا اهل الأصول في الدقة واختيار النص المنسب وقراءته المناسبة، فالمنهج النقدي عند الزلمي يعتمد على التفكير الإبداعي والقراءة الناقدة في دراسته للنصوص الشرعية وعلى وجه التحديد في قراءته للشبهات التي أثارها أرباب الفكر الاستشراقي، وليس غريباً عليه؛ كونه يملك عقلية ناضجة في التحليل وسبر الأدلة، والنظرة الثاقبة؛ مستفيداً من خبرته التراكمية والتي استقاها في مدة حياته العلمية في مجال الفقه والقانون وغيرهما من المجالات العلمية التي قضاها في التدريس والتأليف، وعليه لابد من بيان معنى القراءة الإبداعية والناقدة.

والقراءة الإبداعية؛ هي عملية إنتاج جديدة للمقروء تهدف إلى إقدار الفرد على إعادة بناء الأفكار المتحصلة، والمقدرة على الإنتاج إنتاجاً يتميز بالطلاقة والمرونة والأصالة والإفاضة وحل المشكلات، أما القراءة الناقدة فهي التفاعل بوعي مع مشتملات المادة المقروءة، وتبني مواقف ووجهات نظر ناقدة وإصدار احكام مناسبة حول ما يرد فيها من أفكار وآراء^(١).

وعليه يمكن القول بأن الزلمي (رحمه الله) قد أورد أبرز أخطاء المستشرقين والتي فيها طعن للشريعة الإسلامية؛ وكان منهجه في ذلك يتمثل في خطوات أتسمت بالمنهج العقلي السليم، وترتيب الأولويات؛ وفقاً لمقتضيات إقناع الآخرين، وكان عمله قائماً على النقد السليم؛ لأنَّ النقد السليم يحمل العمل البنائي الذي يأخذ الناس جميعاً إلى العلم والمعرفة، وأنَّ العملية النقدية الهادفة جديرة بالممارسة والمتابعة لأثرها الفكر الإنساني بكل مفيد^(٢)، كما كان بعيداً عن النزعات الهجومية في دحض شبهات أعداء

(١) ينظر: التفكير الناقد والابداعي: السليتي: ص ٢-٤.

(٢) ينظر: الاستشراق في ميزان نقد الفكر الإسلامي: احمد عبد الرحيم السايح: ص ٦٩.

الإسلام، معتمداً على قراءة النصوص الشرعية، والاستدلال في ضوئها بالحجج العقلية السليمة، والمقصود بنقد الفكر الاستشراقي هو بالدرجة الأولى نقد لأداء المستشرقين والرد عليهم؛ ويمكن ذكر أبرز سمات المنهج الذي جاء به الزلمي في عرضه لآراء المستشرقين الطاعنة في النصوص الشرعية والرد عليها وهي:

١- قدرته على تقييم المعلومات، وفحص الآراء مع الأخذ بالاعتبار وجهات النظر المختلفة حول الموضوع وهذا ما يسمى بالتفكير الناقد^(١) والذي أوصله إلى القراءة الناقدة في بيان خطر مزاعم أصحاب الفكر الاستشراقي على مصادر التشريع الإسلامي، وتفنيدها تفنيدياً علمياً رصيناً يتضح من خلاله حرصه الشديد في دحض شبهاتهم في أكثر مؤلفاته بغض النظر عن تخصصها.

٢- لقد كرّس جهوده الذهنية في التفكير والنظر في النصوص المطعون فيها، وذلك بنشاط عقلي مركب وهادف مع رغبة قوية في البحث عن حلول لافتراءاتهم؛ وهذا ما يسمى بالتفكير الإبداعي^(٢)، والذي تجلّى في ردوده العقلية مستفيداً من عقليته الأصولية الواسعة، وكذلك قيامه بتوجيه النصوص النقلية التي تمسك بها المستشرقون واعتبروها مطعناً في مبادئ الإسلام، مما يعكس قدرته الذهنية التي تعمل على التنوع والابداع والتجديد^(٣).

(١) ينظر التفكير الناقد والابداعي: السليتي: ص ٢٤.

(٢) ينظر: التفكير الناقد والابداعي: السليتي: ص ٢-٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص ١.

المطلب الثالث:

المنهج النقدي للزلي في مواجهة شبهة الرق

كانت قراءة الزلي لشبهة الرق أو العبودية قراءة نقدية تحليلية، وهذا دفعه لذكر هذه الشبهة في أكثر من مؤلف من مؤلفاته، ولكن بصيغ وعناوين متباينة بألفاظها ومضمونها، ومتفقة في غاياتها ومقاصدها، فهو مثلاً ينفي شبهة العبودية بأشكالها من خلال إعطاء الحرية الذاتية في التفكير والاعتقاد والتنقل والمسكن والملكية الفردية في ضوابط الشريعة التي تلغي نظام استعباد الآخرين والحجز عليهم مادياً ومعنوياً وذلك في كتابه الحرية في القرآن الكريم.

كما نجد في كتابه أسباب إباحة الأعمال الجرمية، قد تناول أسباب الرق قبل الإسلام وطرق القضاء عليه في النظام الإسلامي، وركز على حقوق الأسرى في إشارة واضحة على نفي المزاعم التي جعلت الأسر شكلاً من أشكال العبودية التي أقرها الإسلام، وبذات المنهجية عرض في كتابه منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام طرق علاجية ووسائل إصلاحية لمواجهة العبودية، والتي هي جزء من الإجرام أو الأعمال الجرمية التي يحاسب عليها الشارع الحكيم.

وبما أنّ الفكر الاستشراقي والمتمثل في المزاعم التي أثارها أعداء الإسلام من المستشرقين حول نظام الرق والتي جاءت بصيغة تساؤلات هدفها الطعن بالإسلام منهجاً وسلوكاً، فهذا قد دفع الزلي بأن يتخذ له منهجية قائمة على فكر نقدي وقراءة ناقدة والتي اتسمت بالوقوف عند كل زعم مفنداً له بأدلة عقلية، وأخرى نقلية، وعلى طريقة أهل الأصول بالإجمال تارة، وبالتفصيل تارة أخرى، وسنذكر هنا ردوده الإجمالية ثم التفصيلية.

أولاً: قراءة الزلمي النقدية الإجمالية لشبهة الرق

لقد اتسمت قراءته النقدية لهذه الشبهة بالعمق في تفنيده للمزاعم من زوايا عدة من حيث ذكره للأسباب تارة، وعرضه لمنهج القرآن الكريم في علاج المشكلة المتأصلة في المجتمع الجاهلي آنذاك تارة أخرى، وكانت السمة العامة ما بين الإجمال والتفصيل في عرضه لها وكما يأتي:

أ- ذكره لأسباب ظاهرة الرق، إذ ذكر الزلمي مجموعة من الأسباب التي دعت إلى الاعتراف بالرق وقتياً والتي أوجزها بما يأتي:

١- حين جاء الإسلام كانت نسبة العبيد والجواري في المجتمع العربي الجاهلي والمجتمعات الأخرى أكثر من نسبة الأحرار، فكان لكل فرد من الإقطاع والأغنياء الآلاف منهم أعدوهم للتجارة بهم، وكان عيش كل عبد أو جارية مؤمناً من قبل سيده؛ ولو حكم الإسلام بتحريرهم وإعتاقهم دفعة واحدة؛ لحصلت كارثة عدم إمكان تأمين عيشهم في وقت لم يكن هناك مورد من بيت المال.

٢- جاء الإسلام وكانت التجارة بالعبيد والجواري تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية ولو ألغي الرق دفعة واحدة لحصل فراغ كبير في المجال الاقتصادي.

٣- من مقتضى طبيعة الإنسان أنه إذا استمر على حالة معينة من العيش ولو كان مذلة ككونه خادماً للغير أو نحو ذلك تصبح تلك الخليقة التي تعود عليها جزءاً من طبيعته أي تطبع عليها ولو غير هذا التطبع دفعة واحدة لأدى الى رد فعل سلبي من قبل صاحبه المتطبع^(١).

ب- عرضه لمنهج القرآن الكريم في علاج ظاهرة الرق؛ يعد عرضه لمنهج القرآن الكريم في علاج ظاهرة الرق من الردود الإجمالية، كونّه حاول اثبات طرق القرآن الكريم في القضاء على هذه الظاهرة وليس كما يزعم المستشرقون أنّ القرآن الكريم أثبت

(١) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى الزلمي: ٤٧-٤٨.

مشروعية الرق، ولذا فقد أتم منهجه بتقسيم علاج القرآن الكريم لهذه الظاهرة إلى طرق علاجية وأخرى وقائية.

١- طرق القرآن العلاجية للقضاء على الرق: فهي سد روافد الرق حتى يجف

المستتبع المكون منها، فالأسر مثلاً كان من أهم وأعزر روافد الرق ومن أقدمها، فجاء القرآن الكريم وحصر مصير الأسير في إطلاق سراحه بإحدى الطريقتين لا ثالثة لهما وهما إما إطلاق سراحه متاً وتفضلاً بدون مقابل، وإما فداء بمقابل من لدن الطرف الآخر بأبي عوض مادي أو معنوي، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَيْتُهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنْخَسَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنصَرَّ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١)، فقولته: (فإما منا وإما فداء) للحصر وفق قواعد علم البلاغة^(٢).

٢- طرق القرآن الوقائية للقضاء على الرق: فهي مكافحة الفقر كونه أحد أسباب

الاسترقاق، حيث كان الفقير في بعض المجتمعات القديمة وفي بعض الأحيان يلجئ إلى الاستدانة مقابل فائدة وحين وقت تسديد الدين وفائدته يعجز المدين الوفاء بالتزاماته؛ مما يدفعه ذلك لان يكون عبداً مملوكاً؛ وكانت هذه الطريقة باعثة على ازدياد حدة الفقر الذي يفضي بالمدين إلى مستتبع الرق حيث كان يباح للدائن عرفاً أن يسترق المدين العاجز عن وفاء دينه، بل كان له حق استرقاق زوجه وأولاده أيضاً فيبيعهم لاستيفاء دينه من ثمنهم؛ فجاء القرآن الكريم فأوجب نفقة الفقير على أقرابه وعلى المسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾^(٣)، وكذلك يعطى من أموال الزكاة وعلى بيت مال المسلمين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

(١) سورة محمد: الآية ٤

(٢) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى الزلمي: ٣٥.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوهُمْمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾^(١).

كما فرض الإسلام على القاضي إمهال المدين إلى الميسرة، وفرض الزكاة والنفقة وغيرها وحرّم التعامل بالإنسان والتصرف به وكرمه^(٢).

٣- عرضه لطرق القرآن في تضيق دائرة الرق: ولقد ذكر الزلمي مجموعة من

طرق القرآن الكريم في تضيق دائرة الرق وهي:

الطريق الأول: تحريم القرصنة والاختطاف ونحوها: بعد أن كان ضحايا هذه

الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق، فحرّم القرآن الكريم القرصنة والخطف واعتبرها من الجرائم التي لا يترتب عليها أي أثر شرعي أو مكسب مالي بل يعدان من جرائم الحرابة والفساد في الارض، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾^(٣)؛ لأنّ استخدام العنف والقوة خارج العمران لأخذ النفس واختطاف الناس أشدّ جرماً وأبلغ

قسوة من أخذ الأموال من قطاع الطرق، فالقرصنة والاختطاف لغرض الاسترقاق جريمتان مشمولتان بلا شك^(٤)؛ والطريق الثاني: هي تخصيص ثمن موارد الزكاة للعبيد والجواري لشراء أنفسهم من أسيادهم مقابل مبلغ من المال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ فُلُوهُمْمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾^(٥)، ففوله تعالى: (وفي الرقاب) تعني المرهونة

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠ .

(٢) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى الزلمي: ٣٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٣ .

(٤) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى الزلمي: ٣٧.

(٥) سورة التوبة: الآية ٦٠ .

رقابهم بأيادي أسيادهم؛ لأن كل ما يكسبه الرقيق من الحقوق المالية والأموال المنقولة وغير المنقولة كانت لأسيادهم سوى هذا الثمن من واردات الزكاة، فإنه خصص لغرض تحرير الرقيق من العبودية؛ والطريق الثالث: جعل القرآن الكريم تحرير الأرقاء من العبيد والجواري كفارة لأنواع من الذنوب وهي: النوع الأول: القتل الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٣﴾^(١).

والنوع الثاني: الظهار: وهو أن يشبه الزوج بزوجه بإحدى محارمه، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٣﴾^(٢).

والنوع الثالث: اليمين: جعل تحرير العبيد والجواري كفارة للحنث في اليمين، قال

تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٨٩﴾^(٣)، فمن حلف ثم حنث فتجب عليه الكفارة^(٤).

وقد يُطرح سؤالٌ عن سبب عدم ذكر آراء المفسرين في هذه الآيات ذات الصلة بالموضوع؛ والسبب يعود أن الغاية من ذلك بيان توجيه الزلمي لهذه الآيات وفهمه واجتهاده في استنباط طرق جديدة لمواجهة الفكر الاستشراقي؛ وعليه يمكن القول بأن ما

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٤) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: الزلمي: ٤٠-٤١.

قام به الزلمي في تعامله مع النصوص الشرعية_ التي في ظاهرها صحة ما ادعى به المستشرقون_ بأنه قد امتلك القدرة الذهنية والملكة العقلية الناقد والمفكرة في روح التشريع وغاياته؛ وذلك اتضح من خلال استدلالاته وتوجيهه لنصوص القرآن الكريم.

ثانيا: قراءة الزلمي النقدية التفصيلية لشبهة الرق:

اتسمت ردوده التفصيلية بالوقوف عند كل شبهة أثيرت سواء كانت الشبهة في فهم النصوص النقلية أو في آلية الاستدلال العقلي؛ ولكن بأساليب متنوعة تبين الفكر النقدي في التعامل مع تنوع أساليب الفكر الاستشراقي في اثارة الطعون والتي يمكن حصرها في اتجاهين: الاتجاه الأول: الردود العقلية، والاتجاه الثاني: الردود النقلية؛ وذلك وفقاً لنوع الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام

ومما يميز الزلمي أنه يعيد صياغة الشبهة بأسلوبه وكأنه يجادلهم ويحاكي دواخلهم، وذلك بقوله (قالوا...) لكي يصور للقارئ حقيقة الشبه بلا لبس، ثم يأتي بالرد الخالي من السرد التاريخي الممل بينما محمد الغزالي في كتابه حقوق الانسان يميل الى مناقشتهم من خلال المجيء بأمثلة من كتبهم وقوانينهم تبين اقرارهم لظاهرة الرق وعدم تشريعهم لقوانين تحارب هذه الظاهرة مثال ذلك قوله: (ومن الغريب ان المؤرخ وليم موير يعيب سيدنا محمداً ﷺ بانه لم يبطل الرق حالاً مع تغاضيه عن موقف الانجيل من الرق ... بل ان بولس كان يوصي في رسائله بإخلاق العبيد في خدمة سادتهم)^(١)

(١) حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي: ص ٩٨

أ- الفكر النقدي للزلمي في تفيده للشبهات العقلية التي أثارها أعداء الإسلام في قضية الرق وهي كما يأتي:

قالوا: لماذا لم يحرم الإسلام الاستعباد والاسترقاق منذ البداية دفعة واحدة؟ ولن تأت آية تصرح بوجه خاص على تحرير العبيد والجواري لاستعادة حريتهم الذاتية والتي سلبت منهم بغير وجه حق؟^(١).

الجواب: القرآن الكريم عالج الأمراض الاجتماعية المزمنة المتوطنة بخطوات ومراحل تدريجية حذراً من ردة الفعل السلبية كتحرим الخمر، كما جاء الإسلام وكانت نسبة العبيد والجواري أكثر من نسبة الأحرار، فلو قرر إلغاء الرق وإعادة الحرية إلى الرقيق دفعة واحدة لترتبت النتائج السلبية الآتية:

١- كانت التجارة بالرق تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية آنذاك، فتحريره دفعة واحدة لاسترداد حريته المسلوبة كان يؤدي إلى وقوف الطغاة وأسياد العبيد ضد الرسالة الإسلامية منذ بدايتها.

٢- لم يكن في بيت المال ما يؤمن عيش الملايين من الأرقاء من العبيد والجواري، ولم يكن هناك مصدر لعيشهم غير ما يتلقونه من أسيادهم، فتحريرهم دفعة واحدة لاسترجاع حريتهم كان يؤدي إلى قيامهم بالتمرد ضد الإسلام.

٣- تعود الرقيق على العبودية قد يؤدي تحريره إلى رفضه شخصياً، كما حصل ذلك في أمريكا حين صدر قانون إلغاء الرق في عام ١٩٣٠م، ولهذه الأسباب وغيرها وضع الإسلام مرحلة انتقالية لا تتجاوز عصر الجيل الذين كانوا في عصر الرسالة، وانتهت هذه المدة بانقراض ذلك الجيل، فلم يبق دليل في الشريعة الإسلامية يبرر سلب حرية الإنسان واسترقاقه^(٢).

(١) ينظر: حق الحرية في القرآن الكريم، مصطفى الزلمي: ١٠-١١.

(٢) ينظر: حق الحرية في القرآن الكريم، مصطفى الزلمي: (١٠-١١).

قالوا: بأنَّ القرآن الكريم أقرَّ مشروعية نظام الرق ونظم أحكامه في آيات كثيرة، وهذا الزعم باطل.

الجواب: تنظيم القرآن الكريم لبعض أحكام الرق؛ إنَّما كان توطئة لاستئصال جذوره والقضاء عليه بصورة تدريجية؛ لأنَّ الرق كان من الأمراض المزمنة، وكان من الحكمة القضاء عليه تدريجياً لا دفعه واحدة حتى لا تحصل ردود فعل سلبية^(١). وأكد ذلك أيضاً في موضع آخر من أبحاثه موجهاً هذا المطعن من زاوية أخرى بقوله (فبعد انقراض ذلك الجيل توقف العمل بتلك الآيات، وهذا لا يسمى نسخاً؛ وإنَّما هو من باب انتهاء العمل بالنص لانتهاه سبب تشريعه)^(٢).

قالوا: بأنَّ تعامل المسلمين مع الرق كحيوان مملوك كان إتباعاً للعرف السائد في زمنهم من قبل الأمم والشعوب الأخرى، وعند تغير العرف يتغير الحكم المبني عليه، وهذا الزعم باطل.

الجواب: إنَّ من شروط العمل بالعرف في ميزان الشرع الإسلامي، ألا يكون مخالفاً لنص شرعي، ومن الواضح أنَّ جميع الأعراف بالنسبة للرق فاسدة قديماً وحديثاً؛ لأنَّها مخالفة لإلغاء القرآن الكريم لهذا النظام البغيض.

قالوا: بأنَّ المسلمين تعاملوا مع الرق المستورد من الأمم الأخرى لا مع الرق الداخلي، وهذا الزعم باطل.

الجواب: القرآن الكريم عندما يحرم شيئاً يحرمه بالنسبة للأسرة البشرية لا بالنسبة للمسلمين فقط، لأنَّه دستور عالمي للناس كافة^(٣).

(١) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى الزلمي: ١٣.

(٢) حق الحرية في القرآن الكريم: مصطفى الزلمي: ١٠-١١.

(٣) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى الزلمي: ١٤.

تبيين في مواجهة الزلمي لتلك الطعون أنّ الموضوعية كانت السمة البارزة، والنقد البناء صفة له في نمط تفكيره الإبداعي وبنظريته الناقدة والمتفحصة لمجمل ما تم آثارته من قبل أعداء الإسلام.

ب- الفكر النقدي للزلمي في ردوده العقلية على شبهة الرق:

لقد أضاف الزلمي جملة من الأدلة العقلية إلى سجل ردوده العقلية فضلاً عن توجيهه لبعضها، والتي يمكن جعلها في فرعين: أما الفرع الأول: فهي توجيهه للأدلة العقلية التي تحرم العبودية:

١- القرآن الكريم جاء بنظام تحرير الإنسان من نظام الاستعباد وتحريم العبودية غير الله، وأكد القرآن الكريم هذه الحقيقة بتكليف الإنسان أن يكرر في صلاته يومياً عشرات المرات ﴿يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وبمقتضى قواعد علم البلاغة، إذا قدم المفعول به على فعله وفاعله يكون للحصر، أي أنّ العبودية لا تكون الا لله، وان الاستعانة لا تكون الا بالله، وذلك لحماية حرية الإنسان في ذاته، وشخصه وحماية الكرامة التي منحها الله إياه من بين الكائنات الحية^(١)

٢- توجيهه لبعض النصوص العقلية مثل قوله تعالى: ﴿مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتُخِجَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٧) لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٨) (٢)، وهاتان الآيتان رغم ما فيهما من عتاب للرسول ﷺ، ولكن لا يمكن فهمها على أنّها تشريع على استعباد الأسرى أو إكراههم على الإسلام، وذلك لمجموعة من الأسباب من أهمها ثلاثة أسباب:

(١) ينظر: حق الحرية في القرآن الكريم: مصطفى الزلمي : ١٠.

(٢) سورة الأنفال: الآيتان ٦٧، ٦٨.

السبب الأول: كان التصرف قبل أوانه؛ لأنه حصل في وقت كانت الدعوة الإسلامية ما زالت في مرحلة النشأة والتكوين، حيث كان الأعداء يترصدون بالمسلمين من كل جانب.

والسبب الثاني: كان المعروض وفق حكمة الله الاستمرار على القتال، وعدم إيقاف الحرب طمعاً في الحصول على الغنائم وفدية الأسرى، لأن التصرف لم يكن من صالح المسلمين؛ بل يدل على الاستضعاف أمام الأعداء.

والسبب الثالث: إن حصر مصير الأسرى في إطلاق سراحهم إما متناً وإما فداءً جاء بعد أن تركزت دعائم الدولة الإسلامية واستقرت الأمور للدعوة الإسلامية وسارت في طريقها الطبيعية^(١).

وأما الفرع الثاني: توجيهه لآلية التعامل مع الرق في عهد الرسالة: فقد جاء الزلمي بأمثلة وشواهد قولية وعملية تدل على عدم إقرار العبودية نظاماً في الإسلام. إذ قال: (فقد التزم الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ بما جاء في القرآن الكريم من التعامل مع الرقيق، فلم يُسترق أحدٌ بعد نزول آية: ﴿فِيمَا مَثًا بَعْدُ وَإِمَاً فِدَاءً﴾^(٢)، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء إذ قالوا لا يجوز المن ولا الفداء على من وقع في الأسر من الكفار وليس إلا قتلهم أو استرقاقهم والمن والفداء كان يوم بدر ثم نسخ^(٤)؛ ولم يحصل قول بإقرار رافد من الروافد الأخرى والتي كانت تزود مستنقع العبيد والجواري، بل على العكس من ذلك فالتراث الإسلامي فيه حسن التعامل مع العبيد في الحياة الاجتماعية وحمايتهم من الاعتداء، وإباحة الزواج للرقيق من حرة، كما وأباح الإسلام للسيد أن يأذن لرقيقه أن يمارس الأعمال التجارية وغيرها من الحقوق^(٥):

(١) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: الزلمي: ٣٦.

(٢) سورة محمد، جزء من الآية: ٤.

(٣) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى الزلمي: ١٥.

(٤) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن: المقدسي: (ص: ١٩٢)

(٥) مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى الزلمي: ٦١.

كما استشهد الزلمي بمجموعة من الأدلة التي تثبت ما مضى ذكره من الحقوق^(١)، منها على سبيل المثال لا الحصر: قول النبي ﷺ: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ)^(٢)، وفيه حفظ لحياة العبد، وتكريم له بالتسوية بين الرقيق والحر في حماية الحياة.

ومنها مساواة السيد مع عبده في المأكل والمشرب والملبس، فعن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً، فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: «أعيرته بأمه»، ثم قال: «إن إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكفوه ما يغلبهم، فإن كلفتموهما ما يغلبهم فأعينوهما»^(٣) وفيه رد على القائلين بأن الإسلام يُقرُّ الرق.

ومنها أن الرسول ﷺ نهى أن يُضرب المملوك وذلك بقوله ﷺ: (من لطم مملوكه، أو ضربه، فكفارته أن يعتقه)^(٤).

يستنتج من هذا العرض: أن القرآن لم يقر الرق ليكون نظاماً مشروعاً مستمراً في كل زمان ومكان، كما يزعم البعض من المسلمين المتقفين الذين لم يستوعبوا أبعاد الموضوع في القرآن الكريم، ولم يدرسوه دراسة علمية دقيقة حتى أعطوا لإعداد الإسلام الضوء الأخضر ليطعنوا بالإسلام بأنه دينٌ أقر استعباد الإنسان؛ وإنما جاء بطرق وقائية وأخرى علاجية هي النتيجة حتمية للقضاء على ظاهرة الرق، وتجفيف منابعه وتهيئة الظروف للقضاء عليه إلى الأبد من غير رجعة خلال فترة لا تتجاوز القرن الأول الهجري اعتباراً من تأريخ مكافحة هذه الظاهرة الجرمية^(٥).

(١) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى الزلمي: ٦٠.

(٢) تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري (ص: ٩٧٧)

(٣) صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» برقم ٢٥٤٥ (٣/ ١٤٩)

(٤) صحيح مسلم: باب باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده برقم ١٦٥٧ ، (٣/ ١٢٧٨)

(٥) ينظر: مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى الزلمي: ٤٣.

المطلب الرابع:

المنهج النقدي للزلي في مواجهة شبهة تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الغربي

أورد الزلي مجموعة من افتراءات المستشرقين والتي فيها أنّ الفقه الإسلامي متأثر بالقانون الغربي، حيث ذكر المزاعم ورد عليها، وقد أتم منهجه في رده لهذه المزاعم على طريقة الأصوليين في الإجمال ثم التفصيل، ولذا يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أولاً: قراءة الزلي النقدية الإجمالية لشبهة تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الغربي

قال الزلي في رده على هذه الشبهة: (هذه التهمة لا أساس لها؛ بل هي من نسيج الزعم الساقط لهؤلاء)^(١)، كما جاء في رده بمجموعة من الأدلة تتصف بالعموم منها قوله: (لم يكن بين فقهاء الشريعة الإسلامية حين تأسيسهم لمذاهبهم وتدوينها من يعرف اللغة الفرنسية، أو الإنكليزية أو الألمانية أو الرومانية حتى يتأثر بغيره)^(٢)، فضلاً عن ذلك، فقد قال: (فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا بمعزل عن العالم الخارجي؛ بل حتى في بلدانهم كانوا مشغولين بالتدريس والتحليل والاجتهاد...، وفي عزلة تامة عن العالمين الداخلي والخارجي)^(٣).

والذي يقصده أنهم لم تسنح لهم فرصة اللقاء بأصحاب القوانين الغربية؛ لكي ينتفخوا منها في وضع التشريعات الفقهية والتي كانت تعتمد في تأصيلها على القرآن والسنة، فقدره الزلي النقدية في القراءة، ونمط تفكيره كانتا زاده في الدفاع عن الشريعة الإسلامية؛ لذا نجده أثبت العكس، وهو تأثر القانون الغربي بالفقه الإسلامي، إذ بيّن أنّ القانون الغربي قد تأثر بالفقه الإسلامي، وهذا التأثير جاء من طريقتين:

(١) مجموعة الأبحاث القانونية: الزلي: ٦٣.

(٢) المصدر نفسه: ٦٣.

(٣) المصدر نفسه: ٦٤.

الطريق الأول: الفتوحات الإسلامية أحد عوامل تأثر القانون الغربي بالفقه الإسلامي، لأنها سمحت بانتقال مدونات فقهاء الشريعة إلى البلدان المفتوحة والعالم الغربي^(١)، حيث فتحت الأندلس (٩٢٢هـ)^(٢)، ودخول جنوب فرنسا في الحكم الإسلامي، وبقي التشريع الإسلامي في أوروبا ما يقرب من (٧٠٠) عام، حتى سقوط الأندلس (٨٩٦هـ)^(٣)، حيث كان فقه الإمام الأوزاعي، ثم جاء الفقه المالكي الذي انتشر آنذاك في الأندلس^(٤)، والذي يؤيد ما ذهب إليه الزلمي أيضاً أن الأوزاعي كان من فقهاء مدرسة الحديث التي كانت أبعد المدارس عن التأثير بمؤثرات خارجية^(٥).

الطريق الثاني: العلاقات بين الدولة العثمانية وبعض الدول الأوربية وعلى وجه التحديد عام (١٤٥٣م)، إذ امتد الحكم العثماني على أوسع رقعة من مساحة الأمصار الإسلامية، ولمدة خمسة قرون ظلت الدولة العثمانية تؤدي الدور الأول والوحيد في حماية المسلمين^(٦)، وجاءت هذه العلاقات نتيجة لتوسع رقعة الفتوحات الإسلامية والتي وصلت إلى دول آسيا، وشمال أفريقيا، وأوروبا؛ مما أدى إلى تأثر التشريع اللاتيني بفقه الإمام أبي حنيفة الذي كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية^(٧)؛ وتوجيه الزلمي لهذه العلاقة مبني على اعتبار التأثير العكسي؛ بمعنى أن فرصة تأثر القانون الغربي بالفقه الإسلامي أكبر؛ كون توسع الدولة العثمانية، وقوة هيبتها، ونظامها المبني على الفقه الحنفي قد ساعدت في هذا التأثير.

(١) ينظر: مجموعة الأبحاث القانونية: الزلمي: ٦٤.

(٢) ينظر: فتوح البلدان: البلاذري: ٢٢٨.

(٣) ينظر: دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري: ٢٢٠.

(٤) ينظر: مجموعة الأبحاث القانونية: مصطفى الزلمي: ٦٤.

(٥) ينظر: الاستشراق والخلفية الفكرية: زقزوق: ١١٥.

(٦) موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر: أحمد معمور العسيري: ٣١٣.

(٧) ينظر: مجموعة الأبحاث القانونية: مصطفى الزلمي: ٦٥.

ثانياً: قراءة الزلمي النقدية التفصيلية لشبهة تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الغربي

لم يكتف الزلمي بهذا الاجمال؛ بل أورد مجموعة من الأدلة على وجه التفصيل للرد على قول القائل: بتأثر الفقه الإسلامي بالقانون الغربي؛ واتسم منهجه في تفصيله هنا بذكر المواد القانونية الغربية من بلدان أوربية مختلفة في المانيا، وفرنسا، وبريطانيا وغيرها، والتي فيها دلالة واضحة على أنها مواد أصلها الفقه الإسلامي؛ لذا سوف أوجز ما ذكره الزلمي من هذه الأدلة والمعززة بالأمثلة:

أ- أدلة تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي: ومن أمثلة تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي ما يتعلق بأحكام العارية التي عالجه القانون المدني الفرنسي متأثراً بالفقه المالكي في المواد (١٨٧٥-١٨٩٤)، كما تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي في كثير من أحكام البيع وعناصره والتي تناولها القانون المدني الفرنسي في المواد (١٥٨٢-١٧٠٧)^(١)، وكذلك ما يتعلق بالحقوق القسرية، وهي حق المرور، وحق المشرب، وحق المسيل والتي تناولها القانون الفرنسي تحت عنوان الحقوق القسرية الأرضية في المواد (٦٢٧-٧١٠)^(٢).

ب- أدلة تأثر القانون الألماني بالفقه الإسلامي: ومن نماذج تأثر القانون الألماني بالفقه الإسلامي هو تحول العقد، والذي عالجه القانون الألماني في المادة (١٤٤)، ومعنى هذا العقد؛ اذا كان العقد باطلاً وتوفرت فيه أركان وعناصر عقد آخر أو تصرف آخر، تحول إليه ويُنعمد بهذا التصرف المتحول إليه؛ مثال ذلك: إذا قَدَّم المدين لدائنه كمبيالة لم تستوف الشكل الواجب قانوناً؛ تكون باطلةً وتتحول إلى سند دين عادي صحيح؛ وهو من تطبيقات نظرية العقد الفقهية؛ وهي أنّ الوكالة بعد الموت

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٦٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦٦.

وصاية، والوصاية في الحياة وكالة، الاجارة بنفي الأجرة عارية، والعارية لشرط الاجرة إجارة^(١).

ج- أدلة تأثر القانون الإنكليزي بالفقه الإسلامي: ويتجلى هذا التأثير في نظرية الظروف الطارئة؛ إذ لم تعرفها القوانين الغربية إلا عن طريق الفقه الإسلامي، ولكن الفرق أن الظرف الطارئ في القانون الغربي، هو الظرف العام كالحرب والكوارث الطبيعية، أما في الفقه الإسلامي فالظرف الطارئ يشمل الظرف الخاص بالمدين، والظروف الطارئة: هي حوادث مادية غير متوقعة وغير قابلة للدفع قبل وقوعها، وقد وجدت هذه النظرية أيضاً في القانون الإيطالي في المادة (٤٦٧)، وفي القانون اليوناني في المادة (٣٨٨)^(٢).

يتضح لنا التفكير الناقد الذي تمتع به الزلمي وتتبعه لقوانين الغرب، ومقارنتها بالفقه الإسلامي والتدليل على تأثر القانون الغربي بالفقه الإسلامي وليس العكس، بينما نجد الزحيلي والذي سبق الزلمي في مناقشة آراء المستشرقين في هذه القضية؛ ولكنه لم يأت بالمواد القانونية الغربية في رده عليهم^(٣).

ويمكن إضافة دليل يعزز ردود الزلمي على شبهة تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الغربي، وهو أن التشابه المزعوم بين القانون الغربي والفقه الإسلامي لا يعني بالضرورة التأثير فقد يكون ناشئاً عن تشابه الظروف الاجتماعية، كما أن العقول تتشابه في كثير من أنواع التفكير^(٤)، فضلاً عن لك فإن القانون الغربي بدأ عادات ثم تطور وازدهر، أما الشريعة الإسلامية فبدأت كتاباً منزلاً من عند الله، ثم خضع لقواعد الاجتهاد والقياس المنضبط حتى أزهو ليواكب تطورات العصر^(٥).

(١) ينظر: مجموعة الأبحاث القانونية: مصطفى الزلمي: ٦٧-٦٩

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦٩-٧٢.

(٣) ينظر: مصادر التشريع غير المقبولة في الإسلام: وهبة الزحيلي: ١٠٨ وما بعدها

(٤) ينظر: مصادر التشريع غير المقبولة في الإسلام: وهبة الزحيلي: ١٠٩

(٥) ينظر: الاستشراق والخلفية الفكرية: زقزوق: ١١٥-١١٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على نبي الرحمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإن من مقتضيات البحث العلمي، هو الوصول في نهايته إلى نتائج تتناسب وأهدافه وفرضيته التي بُنيَ عليها؛ ولذا فقد توصلنا في بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج من أبرزها ما يأتي:

١- القراءة النقدية لردود الزلمي رحمه الله على أباطيل المستشرقين تعطي للقارئ تصوراً وكأنه يقرأ في كتاب فكري معاصر، مع أن الردود كانت من أبحاث قانونية وحقوقية وطبية وغيرها.

٢- يملك الزلمي رحمه الله فكراً موسوعياً لم ينحصر في مجال تخصصه فحسب؛ بل في مجالات وقضايا فكرية معاصرة، ومنها اطلاعه على افتراءات أعداء الإسلام.

٣- استغل الزلمي رحمه الله عقليته الأصولية في عرض وتفنيد مزاعم المستشرقين بالاستدلال العقلي تارة، وبالادلة النقلية وتوجيهها تارة أخرى، وبأسلوب أهل الأصول في الإجمال والتفصيل.

٤- لم تكن ردود الزلمي رحمه الله على مزاعم أعداء الإسلام من المستشرقين محصورة في مؤلف معين؛ وإنما جاءت منثورة في أبحاث متعددة، مما أعطاه الحرية في التنفيذ والرد على كل زعم وبطرق مباشرة وغير مباشرة، وهذا ما يميزه عن

كتب في هذا المجال من المفكرين المعاصرين له أو المتقدمين عليه.

٥- امتلك الزلمي رحمه الله قدرة ذهنية اتسمت بالتفكير الإبداعي والقراءة الناقدة والفاحصة، تجلّى ذلك في تمكنه من رصد افتراءات أعداء الإسلام من أرباب الفكر الاستشراقي، ومواجهتها عقلاً ونقلاً.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني
الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، ط ٨، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢. الاستشراق في الأدبيات العربية، علي بن إبراهيم النملة، ط ١، ١٩٩٣م.
٣. الاستشراق في السيرة النبوية، عبد الله محمد الامين، المعهد العالمي للفكر
الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧م.
٤. الاستشراق في ميزان نقد الفكر الإسلامي، أحمد عبد الرحيم السايح، الدار
المصرية اللبنانية، ط ١، ١٩٩٦م.
٥. الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، محمود حمدي زقزوق، دار
المعارف، القاهرة، ١٩٩٧م.
٦. الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، مصطفى السباعي، دار
الوراق.
٧. الإسلام والاستشراق، محمود حمدي زقزوق، دار التضامن للطباعة،
القاهرة، ط ١، ١٩٨٤م.
٨. تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري:
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، إعداد:
محمد بن عبد الكريم بن عبيد أستاذ الحديث وعلومه المشارك قسم الكتاب
والسنة جامعة أم القرى، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩. التفكير الناقد والابداعي: فراس محمود مصطفى السلبيتي، عالم الكتب الحديث، الأردن، ٢٠٠٦م.
١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١. جريدة المشرق: مقال بعنوان: الدكتور مصطفى الزلمي مفخرة علمية للعراق ١٠/٦/٢٠١٦م: www.almashriqnews.com.
١٢. حق الحرية في القرآن الكريم، مصطفى ابراهيم الزلمي، دار إحسان للنشر، ط٤، ٢٠١٢م.
١٣. دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت ١٤٠٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٤. العقيدة والشريعة في الإسلام، للمستشرق اجناس جولد تسيهر، ترجمة كل من محمد يوسف موسى وعلي حسن عبد القادر، وعبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر.
١٥. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨ م.
١٦. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت.

١٧. مجموعة الأبحاث الحقوقية، مصطفى ابراهيم الزلمي، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٤م.
١٨. مجموعة الأبحاث الطبية: مصطفى ابراهيم الزلمي، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٤م.
١٩. مجموعة الأبحاث القانونية: مصطفى ابراهيم الزلمي، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٤م.
٢٠. مجموعة الأبحاث القرآنية: مصطفى ابراهيم الزلمي، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٤م.
٢١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. مصادر التشريع غير المقبولة في الإسلام: وهبة الزحيلي، مجلة التراث العربي، العدد (١١-١٢)، سوريا، يوليو، ١٩٨٣م.
٢٣. مصطفى ابراهيم الزلمي وآراؤه الاصولية والقانونية: مديحة صالح مهدي، مطبعة الرفاه، بغداد، ط ١، ٢٠١٣م.
٢٤. المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والمدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك: سيد عبد الله علي حسين، تحقيق محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد واحمد جابر بدران، الجزء الأول، دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٥. موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر، أحمد معمور العسيري، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٦. موسوعة المستشرقين، عبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.

٢٧. موقع ملتقى أهل الحديث: <https://www.ahlalhdeth.com>.

٢٨. نقد الخطاب الاستشراقي، الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية، ساسي سالم الحاج، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.



Copyright of Journal of Al-Anbar University for Islamic Sciences is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.